

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

تعليمات مركز البحث والتطوير التربوي في جامعة اليرموك

صادرة بمقتضى نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك

رقم (٢) لسنة ١٩٨٠

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز البحث والتطوير التربوي في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٣" ويعمل بها اعتباراً من ١٩/٦/١٩٨٣.
- المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك
- الجامعة: جامعة اليرموك
الكلية: كلية في جامعة اليرموك
المركز: مركز البحث والتطوير التربوي
النظام: نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك
الباحث: باحث معين في المركز بصفة دائمة أو مؤقتة، أو أي عضو هيئة تدريس في الجامعة يتفرغ بصورة جزئية أو كلية للعمل في المركز.
- المادة ٣: يهدف المركز إلى مايلي:
- أ. تطوير الوسائل والأساليب التربوية المستخدمة في العملية التعليمية التعليمية.
 - ب. إنتاج المواد التعليمية وتأمين حسن استخدام التقنيات والوسائل التربوية الحديثة.
 - ج. الإسهام في تطوير البرامج والخطط الدراسية في الجامعة.
 - د. التعاون مع وزارة التربية والتعليم وغيرها من المؤسسات التربوية ومساعدتها في حل المشكلات التربوية التي تواجهها.
 - هـ. المشاركة في الجهود التي تبذلها الدول العربية في تطوير العملية التربوية.
 - و. تقديم المساعدة للباحثين التربويين ورفع كفاية ومهارة العاملين في مجال البحث التربوي.
 - ز. تنمية المعرفة التربوية وإثراؤها عن طريق البحث.
 - ح. نشر المعرفة التربوية وتوعية العاملين في التربية والتعليم بما توصلت إليه احدث التجارب والبحوث التربوية.
- المادة ٤: تكون مجالات البحث والدراسة في المركز كمايلي:
- أ. المناهج الدراسية المدرسية
 - ب. الخطط والبرامج الدراسية في الجامعة.
 - ج. العملية التعليمية/التعليمية ووسائلها.
 - د. الاختبارات والقياس والتقييم.
 - هـ. التقنيات التربوية وتكنولوجيا التعليم.
 - و. التربية الخاصة والإرشاد والتوجيه
 - ز. التخطيط والإدارة والإشراف التربوي.
 - ح. الثقافة المهنية والتربية الشاملة والمستديمة
 - ي. إعداد المعلمين وتأهيلهم.
 - ك. أية موضوعات أخرى ينسب مجلس المركز البحث فيها.

المادة ٥ : يتكون المركز من أقسام تنشأ وتدمج وتلغى بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس المركز، ويتولى الإشراف على كل قسم أحد الباحثين فيه بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من مدير المركز.

المادة ٦ : لرئيس الجامعة وبتنسيب من مدير المركز تعيين نائب لمدير المركز.

المادة ٧ : مع مراعاة أحكام المادة ٩ من النظام:

أ. يكون تعيين الباحث بصفة مؤقتة لفترة لا تزيد عن فصلين دراسيين متتاليين.
ب. تكون واجبات الباحث كمايلي:

١. القيام أو المشاركة في بحث أو دراسة أو إعداد نشرة أو كتاب أو مادة تعليمية وتوثيقية.

٢. الإشراف على برنامج تدريبي أو الاشتراك فيه، والقاء المحاضرات وعقد الندوات.

٣. القيام بالمهام التي يحددها له مجلس المركز مما يقع ضمن مجالات عمل المركز.

المادة ٨ : أ. إذا رأى المركز حاجة إلى القيام بمشروع بحث يقع ضمن اختصاصاته، فلمدير المركز أن يبلغ الكليات بذلك وبمقدار الدعم المتوافر للمشروع، وللكليات أن تشارك في هذا المشروع حسب رغبة أعضاء هيئة التدريس فيها.

ب. لمجلس المركز أن يسند مهمة القيام بمشروع يقع ضمن اختصاصات المركز إلى فريق من الباحثين بناء على تنسيب من مدير المركز.

المادة ٩ : يجوز بطلب من الكلية المعنية وبموافقة مجلس المركز أن يقوم الباحث المعين في المركز بالتدريس أو البحث أو العمل في الكلية، ويعفى هذا الباحث من واجباته في المركز بنسبة النصاب الذي يكلف به في الكلية إلى نصاب رتبته الأكاديمية الكامل حسب نظام الهيئة التدريسية الساري المفعول في الجامعة. ويجوز بطلب من مجلس المركز وبموافقة الكلية المعنية أن يتفرغ عضو الهيئة التدريسية بصورة جزئية أو كلية للقيام ببحث علمي في المركز لمدة محددة، وفي الحالتين لا يتقاضى الباحث أو عضو هيئة التدريس المتفرغ أجرا إضافيا عن عمله هذا.

المادة ١٠ : أ. يتولى المركز تأمين نفقات البحث ضمن برامجه المقررة من ميزانيته السنوية ومن منح البحث المقدمة له ضمن هذه الميزانية.

ب. في حالة قيام أحد الباحثين بأبحاث خاصة به بدعم من الجامعة من غير ميزانية المركز فإنه يخضع لتعليمات تنظيم دعم البحث العلمي السارية المفعول في الجامعة وتعديلاتها، ويكون لمدير المركز الاختصاصات والصلاحيات المحددة لعميد الكلية في تلك التعليمات.

المادة ١١ : تخضع معاملات المركز وإجراءاته الأكاديمية والإدارية والمالية لقانون الجامعة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه حيث تنطبق، وكذلك تخضع لقرارات مجلس الجامعة وقرارات رئيس الجامعة حيث تنطبق، ويكون لمدير المركز اختصاصات وصلاحيات عميد الكلية حيث تنطبق.

المادة ١٢ : رئيس الجامعة ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.